

دليل ممارسة النشاط الصناعي ومنخفض المخاطر ترخيص بنظام الإخطار في جمهورية مصر العربية

إصدار مارس ٢٠١٨



وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتنمية الصناعية



الهيئة العامة للتنمية الصناعية
المقر الرئيسي: ٤٢ محور السلام – التجمع الخامس القاهرة الجديدة
www.ida.gov.eg

١٩٧٨٠

المحتويات

١	مقدمة	١
٢	التعريفات والمصطلحات	٢
٣	الأدوار والمسئوليات	٣
٤	إجراءات الترخيص	٤
١٠	١-٤ منتاة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية	١٠
١٤	٢-٤ منتاة صناعية جديدة خارج المناطق الصناعية	١٤
١٨	٣-٤ منتاة صناعية قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية)	١٨
٢١	٥ تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص	٢١
٢١	٦ تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنتاة	٢١
٢١	٧ العقوبات	٢١

تسعي مصر حالياً إلى حقبة جديدة تستهدف زيادة الاستثمارات ودفع عجلة التنمية، وفي الطريق نحو تحقيق هذا الهدف كان من الواضح تمامًا أن المستثمرين الصناعيين من أصحاب الدور الرئيسي والمحوري نحو تحقيق تلك الغاية المنشودة.

وبصدور القانون ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ تم تصميم هذا الدليل لممارسة النشاط الصناعي ليرتكز على احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويلبي الأهداف التالية:

- تيسير مراجعة المستثمر الصناعي لإجراءات التراخيص من خلال تقديم ايضاح مبسط عن كيفية إتباع الاجراءات الخاصة للحصول على الترخيص.
- توجيه المستثمر من خلال مسارات تم تحديدها وتصنيفها وفقاً للنشاط الصناعي الخاص به، حيث يقوم المستثمر أولاً بتحديد نوعية النشاط الصناعي الخاص به ومعرفة درجة المخاطر التي قد تنتج عن ممارسة لهذا النشاط سواء كانت منخفضة أو عالية المخاطر، ومن ثم توجيه المستثمر عبر المسارات الفرعية المختلفة.
- تمثيل كل مسار فرعي للحالات المختلفة المندرجة تحت نوع المنشأة الصناعية مرفقا بكل حالة:

- رسم توضيحي للإجراءات المصاحبة لها
- توضيح تفصيلي - من خلال نص كتابي مصاحب لتلك الرسومات.

- توفير مناخ جاذب للاستثمار لكافة القطاعات الصناعية، ولكل من الصناعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر باختصار المدة اللازمة لاستخراج التراخيص الصناعية
- ضمان عمليات التحديث الدورية لمواكبة المتغيرات في السوق المحلي والعالمية.

ويتعهد المستثمر بموجب استلامه هذا الدليل بالالتزام بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والقواعد المنظمة له ذات الصلة بالنشاط الصناعي الخاص به.

٢- التعريفات والمصطلحات

بهذا الدليل، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون: القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ والصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٧.
- الوزير المختص: الوزير المعني بشؤون الصناعة.
- الجهة الإدارية المختصة: الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ويشار إليها في سياق الدليل بـ (الهيئة).
- دليل ممارسة النشاط الصناعي في جمهورية مصر العربية: يشار إليه بـ «الدليل» وهو يضم فصول وملحقات بالقواعد والإجراءات والاشتراطات اللازمة لإقامة وإدارة المنشآت، والتي يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص، وهو متوفر ورقياً وإلكترونياً على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي طريقة أخرى.
- الاشتراطات: الضوابط الفنية التي يتم وضعها من قبل «لجنة اشتراطات منح التراخيص واللائحة للحصول على الترخيص.
- المخالفات الجسيمة: تخلف المنشأة عن استيفاء أو استمرار الحفاظ على الاشتراطات الجوهرية والتي من شأنها التسبب في إحداث خطر جسيم يسبب ضرراً شديداً يؤثر على الصحة والسلامة أو البيئة أو الأمن.
- نموذج الإخطار: نموذج يتم من خلاله إعلام الهيئة بالبداية في إدارة المنشأة - حال ثبوت عدم تصنيف نشاط المنشأة ضمن جدول الأنشطة الصناعية عالية المخاطر
- التعديل الجوهري: التعديل الذي يتم إجرائه على المنشأة ويتطلب تغيير في الاشتراطات الصادر بها الترخيص.
- فحص المنشأة: عملية تهدف إلي التأكد من استيفاء المنشأة للمستندات والإجراءات والاشتراطات اللازمة للبداية أو الاستمرار في ممارسة النشاط من خلال المعاينة أو المتابعة الدورية أو التفتيش المفاجئ وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- لجان المعاينة والمتابعة والتفتيش: هي اللجان التي يتم تكليفها من الهيئة بفحص المنشآت.
- مكاتب الاعتماد: هي شركات هندسية مؤهلة ذات قدرات مهنية من حيث التصميم والاشراف على التنفيذ في عدة مجالات منها البيئة والامن والسلامة والصحة بالاضافة الى التخصصات الهندسية المختلفة. وهي مسجلة كمكتب استشاري لدى الجهات التي تحددتها الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وترخص لها الهيئة في تقديم خدمات متخصصة للمستثمرين في المجالات الصناعية.
- شهادة الاعتماد: تتولى مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الهيئة، وبعد إتمام كافة زيارات الفحص لموقع المشروع، واستيفاء المشروع بجميع متطلبات واشتراطات مرحلة ما قبل التشغيل منح المستثمر «شهادة اعتماد»، وبمقتضاها تقوم الهيئة بمنح المستثمر تراخيص التشغيل.

- **المشروعات/ المنشآت الصناعية متناهية الصغر:** هي كل شركة او منشأة تباشر نشاطا صناعيا لايجاوز حجم اعمالها السنوي مليون جنيه. - وبالنسبة للشركات او المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم اعمال - على الا يجاوز راس مالها المدفوع ٥٠ الف جنيه.
- **المشروعات/ المنشآت الصناعية الصغيرة:** كل شركة او منشأة تباشر نشاطا صناعيا لا يقل حجم اعمالها السنوي عن مليون جنيه ولايزيد على ٥٠ مليون جنيه. وبالنسبة للشركات او المنشآت الجديدة - التي ليس لها حجم أعمال - ألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠ ألف جنيه ولايجاوز ٥ مليون جنيه.
- **الأنشطة الصناعية عالية المخاطر:** هي أنشطة المنشآت التي يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد الصناعات عالية المخاطر (والعاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود داخل هذه القائمة.
- **الأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر:** هي أنشطة المنشآت الصناعية التي لا يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد الصناعات المنخفضة المخاطر (العاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود داخل هذه القائمة.

الجهة الإدارية المختصة:

- هي الهيئة العامة للتنمية الصناعية ويشار إليها في هذا الدليل بكلمة «الهيئة»، وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص الصناعية للمنشآت الصناعية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك من خلال ما يلي:
- استلام ومراجعة المستندات المطلوبة والبت في طلب الحصول على الترخيص الصناعي بعد تحصيل الرسوم المستحقة.
 - تسجيل مكاتب الاعتماد وشركات خدمات استخراج الترخيص.
 - القيام دون غيرها بمعاينة المنشآت بنفسها أو من خلال مكاتب الاعتماد المسجلة لديها.
 - إتاحة كافة الاشتراطات اللازمة للحصول على الترخيص.
 - فحص مدى استمرار التزام المنشآت بالاشتراطات المرخص له.
 - تحديد ضوابط وإجراءات فحص وإثبات المخالفات، ووضع إجراءات إزالة أسباب المخالفات.
 - شطب مكاتب الاعتماد حال ثبوت المخالفات الجسيمة في شأن إصدار شهادة الاعتماد للمنشآت الصناعية.
 - تشكيل لجان التظلم.

لجان التظلمات:

هي لجنة تشكل داخل الهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، وتختص بنظر تظلمات المستثمرين المتعلقة بتطبيق أحكام القانون في شأن التراخيص، أو من مكاتب الاعتماد، علماً بأن قرارات لجنة / أو لجان التظلمات تكون نهائية ولا يقبل الطعن عليها إلا أمام القضاء الإداري.

المكتب الهندسي:

المكتب الاستشاري المعتمد المرخص له بمزاولة أعمال الدراسات والتصميمات من الجهات الرسمية، ويختص بما يلي:

- التصميم الفني (بما في ذلك الدراسات واللوحات التصميمية والمواصفات العامة والخاصة، والجدول الزمني لتشييد الأعمال) في حالة طلب صاحب المنشأة لذلك.
- إعداد طلب الحصول على رخصة البناء مرفق بالوثائق التي تتضمن:
 - بعض البيانات المستخرجة من التصميم الفني والمتطلبات بشأن البناء والوقاية من الحريق وسلامة العمّال والسلامة الصحية.
 - تقرير السلامة فيما يخص المنشآت التي تستخدم كيماويات خطيرة.
 - الملف الفني لدعم طلب الحصول على رخصة التشغيل.
 - تقرير دراسة الوقاية من مخاطر الحريق وخطط مكافحة الحرائق.
 - خطط التعامل مع الطوارئ، وغير ذلك من المتطلبات الهندسية.

شركة الإشراف الهندسي:

يتولى مهندس الإشراف أو مكتب الاستشارات الهندسية المشرف على التنفيذ والمعتمد طبقاً لمعايير
FIDIC: Fédération internationale Des Ingénieurs Conseils
International Federation of Consulting Engineers

القيام بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ جميع اشتراطات الأمن والسلامة والبيئة للمنشأة الصناعية والمباني المجاورة، وضمان أمن وسلامة الأفراد والمنشآت والممتلكات والشوارع والممرات والمباني والمعدات والمرافق ... إلخ.
- الإشراف على الأعمال المرخص بها، ومتابعة تنفيذها وفقاً للاشتراطات الفنية والرسومات المعتمدة.
- الإشراف على تنفيذ التعديلات المستحدثة أثناء التنفيذ.
- تقديم تقرير لصاحب المنشأة المرخص له والهيئة بالتخطيط والتنظيم، من خلال البريد الموصي عليه بعلم الوصول في أحوال وقوع المخالفة فور حدوثها ما لم يتم تصحيحها.
- إصدار شهادة المطابقة لإنشاءات المشروع، والتي يتم إرفاقها بالتقرير النهائي.

المقاول:

هي الشركة المنفذة لأعمال التشييد.

المجموعة العشرية:

يقصد بها المجموعة المصرية للتأمين ضد المسؤولية المدنية عن مخاطر أعمال البناء، حيث ينص القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء في مادته السادسة والاربعون على أنه لا يجوز إصدار تصاريح البناء أو بدء تنفيذها لأعمال بقيمة مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها ويستثنى أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة قبل ان يُقدّم المرخص له بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين ضد الأضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم جزئي أو كلي، وتشمل التغطية كل من:

- مسؤولية المهندسين والمقاولين أثناء التنفيذ، باستثناء العمّال التابعين لهم.
- مسؤولية المهندس والمقاول خلال فترة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني دون الإخلال بقواعد المسؤولية الجنائية أو تعديلها.

ويلتزم المؤمن له بمراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ من خلال أجهزته أو من يفوضه ويُحدّد مسؤولياته المدنية وفقاً لأحكام القانون.
ويكون الحد الأقصى للمبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل الأضرار المادية والجسدية الواقعة على

الأطراف الأخرى هو مليوني جنيه لكل حادث، شريطة ألا تتعدى مسؤولية المؤمن له للفرد الواحد مقابل الأضرار المادية أكثر من مائة ألف جنيه. ويعد هذا التأمين إلزامياً، وشرطاً لإصدار تراخيص البناء - وفي هذا الإطار تلتزم الجمعية العشرية بما يلي:

- مراجعة الرسومات والتصاميم المتلقاة من شركات التأمين.
- متابعة تنفيذ المشاريع للتحقق من التزام أصحاب المشروع بالتنفيذ، وتقوم المجموعة بإعداد تقارير دورية عن سير العمل والتقارير النهائية بعد إنجاز العمل.

مكاتب الاعتماد:

هي شركات هندسية مؤهلة ذات قدرات مهنية تخص التصميم والاشراف على التنفيذ في عدة مجالات منها البيئة والامن والسلامة والصحة بالإضافة الى التخصصات الهندسية المختلفة. وهي مسجلة كمكتب استشاري لدى الهيئة، وترخص لها الهيئة في تقديم خدمات متخصصة للمستثمرين في المجالات الصناعية. ودور مكاتب الإعتماذ هو:

- يعهد إليها المستثمر بالقيام بفحص المستندات الخاصة بإقامة المنشأة الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها ، أو تحديد مدي استيفائها للاشترطات والإجراءات التي يتطلبها لقانون. وتقوم مكاتب الاعتماد بإصدار شهادات الاعتماد التي تتضمن استيفاء المنشأة الصناعية للاشترطات التي يتطلبها القانون، وتكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة محرراً رسمياً ومقبولاً أمام كافة الجهات بالدولة، ويستوجب القانون في شأنها الحفاظ علي سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بالمستثمر.
- تقديم المساعدة الفنية وخدمات الفحص المهني التي تفوضه فيها الهيئة، لتقديم مجموعة من «شهادات الإعتماذ» التي تقبلها الهيئة لإستخراج تراخيص المنشآت الصناعية.

٤- إجراءات الترخيص

سيقوم المستثمر بمراجعة قائمة الأنشطة الصناعية التالية لتحديد ما إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود ضمن هذه القائمة، وبناءاً عليه سيقوم بتطبيق الإجراءات الملزمة لحالته لكي يتمكن من التقدم للهيئة بطلب الترخيص.

مصنوفة الأنشطة الصناعية للتخصيص بنظام الإخطار

ينظم التوجيه الأوروبي رقم ٢٠١١/٩٢/٤٤، قواعد تصنيف الصناعات طبقاً لأفضل الممارسات الدولية، وعليه تم استخدامه كمصدر أساسي لعملية التصنيف بحيث تعتبر الأنشطة المدرجة بالجدول أدناه منخفضة المخاطر البيئية.

ولمزيد من المعلومات عن التصنيف الدولي والتوجيه الأوروبي يرجى زيارة الموقع:

ec.europa.eu/environment/eia/pdf/EIA_Directive_informal.pdf

الأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر / دراسة محدودة للعرض البيئي	كود ISIC4
استخراج الملح	٠٨٩٣
أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي	٠٩١٠
أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر	٠٩٩٠
تجهيز وحفظ الفاكهة والخضروات	١٠٣٠
صنع منتجات الألبان	١٠٥٠
صنع منتجات طواحين الحبوب	١٠٦١
أنشطة المحاصيل بعد الحصاد	١٠٦٣
صنع منتجات المخايز	١٠٧١
صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	١٠٧٣
صنع المكرونة وشرائط المكرونة والكسكسي والمنتجات النشوية المماثلة	١٠٧٤
صنع وجبات وأطباق جاهزة	١٠٧٥
صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنّعة في موضع آخر	١٠٧٩
صنع الأعلاف الحيوانية المحضّرة	١٠٨٠
صنع المشروبات غير الكحولية؛ إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات	١١٠٤
غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها	١٣١١
نسج المنسوجات	١٣١٢
صنع الأقمشة المفزولة بصنارة (التريكو) وبإبرة معقوفة (الكروشيه)	١٣٩١
صنع المنسوجات الجاهزة	١٣٩٢

صنع البسط والسجاد	١٣٩٣
صنع حبال السفن والحبال من المجدولات القنبية والشباك	١٣٩٤
صنع منسوجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر	١٣٩٩
صنع الملابس باستثناء الملابس الفرائية	١٤١٠
صنع أصناف الفراء	١٤٢٠
صنع الملابس من التريكو والكروشييه	١٤٣٠
صنع حقائب الأمتعة وحقائب اليد وما شابهها، والسروج والأعنة	١٥١٢
صنع الأحذية	١٥٢٠
نشر الخشب وسدجه	١٦١٠
صنع رقائق من قشرة الخشب والألواح المصنوعة من الخشب	١٦٢١
صنع منتجات ومشغولات النجارة اللازمة لعمال البناء	١٦٢٢
صنع الأوعية الخشبية	١٦٢٣
صنع منتجات خشبية أخرى، صنع أصناف الفلين والقش ومواد الضفر	١٦٢٩
صنع الورق المموج والورق المقوى والأوعية المصنوعة من الورق والورق المقوى	١٧٠٢
صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى	١٧٠٩
الطباعة	١٨١١
أنشطة الخدمات المتعلقة بالطباعة	١٨١٢
صنع الصابون والمنظفات، ومستحضرات التنظيف والتلميع، العطور ومستحضرات التجميل	٢٠٢٣
صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	٢٠٢٩
صنع الألياف الاصطناعية	٢٠٣٠
صنع المنتجات المطاطية الأخرى	٢٢١٩
صنع المنتجات اللدائنية	٢٢٢٠
صنع أصناف من الخرسانة والأسمنت والجص	٢٣٩٥
قطع وتشكيل وصقل الأحجار	٢٣٩٦
صنع المنتجات المعدنية الإنشائية	٢٥١١
صنع الصهاريج والخزانات والأوعية من المعادن	٢٥١٢
صنع مولدات البخار، باستثناء مراحل التدفئة المركزية بالمياه الساخنة	٢٥١٣
صنع أدوات القطع والعدد اليدوية والأدوات المعدنية العامة	٢٥٩٣
صنع منتجات المعادن المشكّلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	٢٥٩٩
صنع المكونات واللوحات الإلكترونية	٢٦١٠
صنع الحواسيب والمعدات الملحقة	٢٦٢٠
صنع معدات الاتصالات	٢٦٣٠
صنع الإلكترونيات الاستهلاكية	٢٦٤٠
صنع معدات القياس والاختبار والملاحة والتحكم	٢٦٥١
صنع الساعات بأنواعها (وآليات تحديد التوقيتات)	٢٦٥٢
صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية	٢٦٦٠
صنع الأدوات البصرية ومعدات التصوير الفوتوغرافي	٢٦٧٠
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية	٢٦٨٠

صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها	٢٧١٠
صنع كابلات الألياف البصرية	٢٧٣١
صنع الأسلاك والكابلات الإلكترونية والكهربائية الأخرى	٢٧٣٢
صنع أجهزة الأسلاك	٢٧٣٣
صنع معدات الإضاءة الكهربائية	٢٧٤٠
صنع الأجهزة الكهربائية المنزلية	٢٧٥٠
صنع المعدات الكهربائية الأخرى	٢٧٩٠
صنع معدات تعمل بطاقة الموائع	٢٨١٢
صنع المضخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى	٢٨١٣
صنع المحامل والتروس وعناصر أجهزة التعشيق ونقل الحركة	٢٨١٤
صنع الأفران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر	٢٨١٥
صنع معدات الرفع والمناولة	٢٨١٦
صنع الآلات والمعدات المكتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها)	٢٨١٧
صنع العدد اليدوية التي تعمل بالطاقة	٢٨١٨
صنع الآلات الأخرى متعددة الأغراض	٢٨١٩
صناعة الآلات الزراعية وآلات الحراثة	٢٨٢١
صنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية	٢٨٢٢
صنع آلات تستعمل في الميثالورجيا	٢٨٢٣
صنع آلات لعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشيد	٢٨٢٤
صنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ	٢٨٢٥
صنع آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود	٢٨٢٦
صنع آلات أخرى لأغراض خاصة	٢٨٢٩
صنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ صنع المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة	٢٩٢٠
صنع أجزاء وتوابع ومحركات المركبات ذات المحركات	٢٩٣٠
بناء قوارب النزهة والرياضة	٣٠١٢
صنع الدراجات العادية والكراسي المتحركة	٣٠٩٢
صنع معدات النقل الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	٣٠٩٩
صنع الأثاث	٣١٠٠
صنع المجوهرات والأصناف المتصلة	٣٢١١
صنع المجوهرات المقلدة والأصناف ذات الصلة	٣٢١٢
صنع الآلات الموسيقية	٣٢٢٠
صنع أدوات الرياضة	٣٢٣٠
صنع الألعاب واللعب	٣٢٤٠
صنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان	٣٢٥٠
صنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر	٣٢٩٠
أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء	٣٥٣٠
معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	٣٨٢١
أنشطة التعبئة والتغليف	٨٢٩٢

٤-١ منتاة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية

الخطوة الأولى: مرحلة حيازة الأرض/الوحدة الصناعية:

- ١- تقوم الهيئة بطرح اراضي/ وحدات صناعية للتخصيص.
- ٢- يتقدم المستثمر بدراسة جدوى للمشروع.
- ٣- تقوم الهيئة بدراسة الجدوى التي تقدم ضمن مستندات الطرح.
- ٤- في حالة الموافقة تقوم الهيئة بتخصيص الأرض/ الوحدة الصناعية للمستثمر.
- ٥- يمكن للمستثمر زيارة موقع الهيئة على الانترنت او الاتصال بأي من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء بالهيئة للاستعلام عن واستلام دليل ممارسة النشاط الصناعي.

الخطوة الثانية: مرحلة التقدم للحصول على رخصة البناء:

- ١- يقوم المستثمر بتكليف مكتب هندسي بإعداد التصميم الفني للمنشأة مستوفيا جميع الاشتراطات الفنية اللازمة ويشتمل التصميم الفني على:

- أ- اللوحات الهندسية والنوتة الحسائية لمختلف التخصصات اللازمة والتي توضح اماكن الماكينات /المعدات /الآلات التي سيتم استخدامها مع توضيح كافة التفاصيل الفنية الخاصة بتلك الماكينات وعلاقتها بالمبنى وكيفية ربطها بأنظمة المبنى المختلفة (انشائيا-معماريا-أليكترو ميكانيكال -صحا-وحريق..) لضمان موائمة تلك الماكينات مع جميع الأنظمة المنفذة.
- ب- المواصفات العامة والخاصة لبنود أعمال التشبيد.
- ج- برنامج زمني لتنفيذ المشروع.

- ٢- يقوم المستثمر بتكليف مكتب متخصص بإعداد العرض البيئي للمنشأة.
- ٣- يتولى المكتب الهندسي نيابة عن المستثمر تقديم طلب الحصول على رخصة البناء مدعم به المستندات المشار إليها في قائمة مراجعة طلب الحصول على رخصة البناء.
- ٤- تقوم الهيئة بإصدار «رخصة البناء» للمستثمر لبدء البناء بعد مراجعتها للوحات الهندسية واعتمادها.
- ٥- يقوم المستثمر بالتعاقد مع مكتب استشاري هندسي للاشراف على اعمال البناء للمشروع.

الخطوة الثالثة: مرحلة البناء:

- ١- تقوم الهيئة بمعاينة المباني خلال فترة البناء لضمان إنجاز جميع الأعمال والتشطيب الخارجي والأفنية والأجزاء المشتركة بين المباني وملحقاتها وفقاً للمستندات والتقارير المُقدّمة من قبل المكتب الهندسي المشرف على أعمال البناء.
- ٢- تمنح الهيئة المستثمر «شهادة صلاحية المبنى للإشغال» بعد الانتهاء من مراحل البناء بناء على تقارير معابنتها وفقاً لقائمة المراجعة المخصصة لذلك.
- ٣- بناء على شهادة المطابقة (صلاحية المبنى للإشغال) يقوم المستثمر بتحويل عداد الكهرباء من عداد إنشاءات لعداد تجاري تمهيدا لتكريب وتشغيل خطوط انتاجه.

الخطوة الرابعة: طلب الحصول على رخصة التشغيل:

- ١- يقوم المستثمر بتقديم طلب الحصول على رخصة التشغيل للهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به بالنسخ الأصلية او صورة طبق الاصل من المستندات التالية:

- أ- نموذج طلب الحصول على رخصة تشغيل
- ب- إقرار استيفاء الاشتراطات
- ج- إثبات الشخصية لمقدم الطلب
- د- مستخرج من السجل التجاري
- هـ- اشتراك اتحاد الصناعات
- و- سند حيازة المنشأة
- ز- توكيل او تفويض في حالة الموكل او المفوض
- ح- الملف الفني
- ط- العرض بيئي
- ي- تقرير السلامة في حالة استخدام كيماويات خطره
- ك- إيصال سداد رسوم الخدمة وأية مصاريف إدارية أخرى

- تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات السابقة للحصول على ترخيص مباشرة النشاط.

- في حالة استيفاء المستندات المطلوبة: يتم منح المستثمر في نفس اليوم صورة طبق الأصل من نموذج طلب الحصول على رخصة التشغيل بنظام الإخطار مهورا بختم الهيئة والذي يعد بمثابة ترخيص غير محدد المدة منتج لكافة آثاره. وعليه يمكن للمستثمر البدء في التشغيل فورا.

- ٣- تقوم الهيئة بنفسها او بتكليف أحد مكاتب الاعتماد لديها بعمل المعاينة للمنشأة في خلال ٩٠ يوم من تاريخ تقديم نموذج الإخطار للتحقق من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفقاً لقائمة المراجعة بما في ذلك التغييرات المعتمدة التي ربما استجرت أثناء عملية البناء، من أجل الحصول على رخصة التشغيل. وتلتزم الهيئة بإخطار المنشأة بموعد المعاينة قبل القيام بها بيومي عمل على

الأقل وطبقا لنتائج المعاينة فإنه:

- في حالة مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر ترخيص تشغيل غير محدد المدة
- في حالة عدم مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر مهلة ١٨٠ يوم قابلة للتجديد ولمرة واحدة لتوفيق أوضاعه.

٤- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط الصناعي.

الخطوة الخامسة: مرحلة التشغيل:

١- في حالة حصول المستثمر على رخصة التشغيل وأثناء التشغيل، يلزم المستثمر الوفاء بجميع الاشتراطات التي تنص عليها الهيئة للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الامن والصحة والسلامة والبيئة.

٢- يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المتابعة أو التفتيش وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

- إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلاثين يوماً على الأقل
- يتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق
- تتم عملية الفحص أثناء مواعيد العمل الرسمية
- يتم الفحص بموجب تكليف معتمد من الهيئة على أن يحدد فيه الآتي:
- نوع الفحص (متابعة / تفتيش)
- تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم
- تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة

٣- يمكن للهيئة نيابة عنها ان تفوض أحد مكاتب الاعتماد للقيام بعمل متابعة او تفتيش على المنشأة الصناعية بعد التشغيل، وذلك بناء على طلب من الهيئة ووفقاً لقائمة المراجعة.

في حالة التوسع او التعديل الجوهري او تغيير الغرض من رخصة التشغيل

يقوم المستثمر بعد مراعاة الغرض من تخصيص الأراضي الصناعية المقام عليها المنشأة ان يلتزم باستخراج ترخيص جديد في حال رغبته في:

- إجراء اي توسع او اي تعديل جوهري قد يؤدي الى تغيير في الاشتراطات التي تم منحه ترخيص بمزاولة نشاطه بناء على اتباعه لها
- تغيير غرض المنشأة الصناعي
- تغيير مكان مزاولة النشاط إلى مكان آخر

وفى حالة التعديلات الادارية للمنشأة الصناعية (كتغيير للاسم التجاري او الشعار) يقوم المستثمر بإعلام الهيئة والتقدم للتعديل الاداري المطلوب على نموذج طلب الرخصة.

٤-٢ منتنة صناعفة ءففة ءارء المنافءة الصناعفة

فما فلى الآطواف اللازمة للءصول على رءفة الآشففل:

الآطوة الأولى: مرءة ءفازة الأرض:

- ١- فءءم المسءءمر للءصول على موافقة المحافظفة المقام بها المشروع للءفمها للهفة مع باقى المسءءاء المطلوبة للءصول على تراءفص الآشففل.
- ٢- فءوءه المسءءمر بعء ءصوله على موافقة المحافظفة لأقرب فرع للهفة الءابع له، أو عن طرفق موقع الهفة للءصول على هذا الءفل.

الآطوة الءاففة: مرءة الءءم للءصول على رءفة البناء:

- ١- فءوءه المسءءمر أو من ففوب عنه إلى المحافظفة الءابع لها المنشأة للءءم لطلب الءصول على «رءفة البناء» الآصة به واءباع الآراءاء الآصة بءك بما ففها الآشراءاء الفففة.
- ٢- فقوم المسءءمر بالءعاقد مع مكءب اسءءشارف هءءسف للآشراف على اءمال البناء للمشروع.

الآطوة الءالءة: مرءة البناء:

- ١- ءقوم المحافظفة الءابع لها المشروع بمعا فنة المبافف لضمان فجاز ءمفع الأعمال والآشففب الآرفف والأفففة والأءراء المشركة بفن المبافف وملاءاها وفقًا للمسءءاء والءقارفر المقءمة من قبل المكءب الهءءسف المشرف على أعمال البناء.
- ٢- ءم المصاءقة على ملائمة المنشأة للءصول على «شهادة صلاءفة المبف للآشفال»
- ٣- فقوم المسءمر بءركفب ءط/ ءطوط الفءاء والماكفناء بءسب الرسوماء الهءءسفة المعءمءة سابقا.

الآطوة الرابعة: طلب الءصول على رءفة الآشففل:

- ١- فقوم المسءءمر بءءفم إءار الآشففل للهفة على النموءء المعء لذلك مرفقا به بالنسخ الأصلفة أو صورة طبق الأصل من المسءءاء الءالفة:
 - أ- نموءء طلب الءصول على رءفة الآشففل
 - ب- إقرار اسءففاء الآشراءاء
 - ء- إءباء الشءصفة لمقءم الطلب
 - ء- مسءءرء من السءل الءارف
 - هـ- اسءراك اءءاء الصناءاء
 - و- سءء ءفازة المنشأة
 - ز- ءوكفل أو ءفوففص فف ءالة الموكل أو المفوفص
 - ء- الملف الفف

- ط- العرض البيئي
ي- نسخة من رخصة البناء الممنوحة له من المحافظة التابع لها
ك- تقرير السلامة في حالة استخدام كيماويات خطيرة
ل- إيصال سداد رسوم الخدمة وأية مصاريف إدارية أخرى

- ٢- تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات السابقة للحصول على ترخيص مباشرة النشاط.
- في حالة استيفاء المستندات المطلوبة: يتم منح المستثمر في نفس اليوم صورة طبق الأصل من نموذج طلب الحصول على رخصة التشغيل بنظام الإخطار مهوراً بختم الهيئة والذي يعد بمثابة ترخيص غير محدد المدة منتج لكافة آثاره. وعليه يمكن للمستثمر البدء في التشغيل فوراً.
- ٣- تقوم الهيئة بنفسها أو بتكليف أو تفويض أحد مكاتب الاعتماد لديها بعمل المعاينة للمنشأة في خلال ٩٠ يوم من تاريخ تقديم نموذج الإخطار للتحقق من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفقاً لقوائم الفحص بما في ذلك التغييرات المعتمدة التي ربما استجرت أثناء عملية البناء، من أجل الحصول على رخصة التشغيل. وتلتزم الهيئة بإخطار المنشأة بموعد المعاينة قبل القيام بها بيومي عمل على الأقل طبقاً للمعاينة فإنه:
- في حالة مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر ترخيص تشغيل غير محدد المدة
 - في حالة عدم مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر مهلة ١٨٠ يوم قابلة للتجديد ولمرة واحدة لتوفيق أوضاعه.
- ٤- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط.

الخطوة الخامسة: مرحلة التشغيل:

- ١- في حالة حصول المستثمر على رخصة التشغيل وأثناء التشغيل، يلزم المستثمر الوفاء بجميع الاشتراطات التي تنص عليها الهيئة للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الامن والصحة والسلامة والبيئة.
- ٢- يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المتابعة أو التفتيش وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:
- أ. إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلاثين يوماً على الأقل
 - ب. يتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق
 - ج. تتم عملية الفحص أثناء مواعيد العمل الرسمية
 - د. يتم الفحص بموجب تكليف معتمد من الهيئة على أن يحدد فيه الآتي:
 - نوع الفحص (متابعة / تفتيش / إعادة فحص)
 - تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم
 - تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة
- ٣- يمكن للهيئة نيابة عنها ان تكلف احد مكاتب الاعتماد للقيام بعمل متابعة او تفتيش على المنشأة الصناعية بعد التشغيل، وذلك بناء على طلب من الهيئة ووفقاً لقائمة المراجعة.

في حالة التوسع او التعديل الجوهري او تغيير الغرض من رخصة التشغيل

يقوم المستثمر بعد مراعاة الغرض من تخصيص الأراضي الصناعية المقام عليها المنشأة ان يلتزم باستخراج ترخيص جديد في حال رغبته في:

- إجراء اي توسع او اي تعديل جوهري قد يؤدي الى تغيير في الاشتراطات التي تم منحه ترخيص بمزاولة نشاطه بناء على اتباعه لها
- تغيير غرض المنشأة الصناعي
- تغيير مكان مزاولة النشاط إلى مكان آخر

وفي حالة التعديلات الادارية للمنشأة الصناعية (كتغيير للاسم التجاري او الشعار) يقوم المستثمر بإعلام الهيئة والتقدم للتعديل الاداري المطلوب على نموذج طلب الرخصة

٤-٣ منتأة صناعفة قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية):

تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون، غير المستوفاة للإشتراطات المقررة وفقاً للقانون، والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت، بالتقدم للهيئة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون أو خلال شهرين من انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب بطلب لتوفيق الأوضاع، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي

١- يلزم المستثمر زيارة موقع الهيئة على شبكة الإنترنت أو الاتصال بأي من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء للاستفسار عن واستلام إجراءات توفيق الأوضاع الخاصة بمجاله الصناعي.

٢- يُقدّم المستثمر إلى الهيئة طلب توفيق الأوضاع مصحوباً به المستندات التالية:

- مستخرج حديث من السجل التجاري
- شهادة اشتراك المنشأة باتحاد الصناعات المصرية
- هورة من رخصة التشغيل / تصريح التشغيل (بحسب الحالة)
- سند حيازة المنشأة
- ما يفيد سداه للرسوم أو المصاريف الإدارية

٣- تمنح الهيئة المستثمر رخصة تشغيل لتوفيق أوضاعه.

٤- تمنح الهيئة المستثمر مهلة سنتين لتوفيق الأوضاع من تاريخ طلب توفيق الاوضاع المقدم منه.

٥- تقوم الهيئة بمعاينة المنشأة الصناعية القائمة والتي حصلت على ترخيص غير محدد المدة خلال تسعين يوماً من انتهاء المهلة الممنوحة لها لتوفيق الأوضاع:

أ- في حالة وجود مخالفات غير جسيمة؛ وهي المخالفات التي ليس من شأنها ايجاد خطر داهم على الصحة والأمن والسلامة والبيئة فيتم إنذار المنشأة بضرورة إتمام الاشتراطات اللازمة لإزالة هذه المخالفات ومنحها مهلة لتوفيق الأوضاع لا تتجاوز مائة وثمانون يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجوز للمنشأة قبل انتهاء المهلة بثلاثين يوماً أن تطلب مدها بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويسمح للمنشأة الاستمرار في ممارسة النشاط طوال مهلة توفيق الأوضاع.

ب- في حالة وجود مخالفات جسيمة؛ قد تؤدي إلى خطر داهم على الصحة والامن والسلامة والبيئة او إذا قامت المنشأة بإجراء تغيير في ممارسة النشاط المرخص بهدون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة فيتم إلغاء الترخيص ووقف النشاط او غلق المنشأة إدارياً مع عدم السماح للمنشأة بممارسة النشاط إلا بعد إعادة فحصها مرة اخرى والتأكد من إزالة المخالفة

٦- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط، ويحصل المستثمر على رخصة التشغيل في نفس يوم تقديم الطلب مع استيفاء كافة المستندات.

٧- في حالة عدم التزام المنشأة بتوفيق أوضاعها: خلال المدد الممنوحة لها، تقوم الهيئة بإنذار المنشأة بضرورة إزالة المخالفات خلال المهلة التي يتم تحديدها في الإنذار، وفي حالة عدم إزالة المخالفات تقوم الهيئة في موعد أقصاه واحد وعشرون يوماً من انتهاء مهلة الإنذار بتحرير محضر للمنشأة موضحاً به المخالفات وما قامت به من إجراءات، ويُرسَل إلى الوزير المختص لإصدار قرار بغلق المنشأة أو

ضبطها بالطريق الإداري أو ما يراه لازماً بشأن التعامل معها. تتم إعادة فحص المنشأة المخالفة خلال أربعة عشر يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة لها أو بناءً على إخطار منها بتوفيق الأوضاع واستعدادها للفحص.

٨- في حالة انتهاء المدد الممنوحة للمنشأة الصناعية دون توفيق أوضاعها؛ وصدور قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات الآتية:


أ. إنذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم إلغاؤه وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجنايية الناتجة عن ذلك.

ب. إبلاغ كافة الجهات الإدارية القائمة على شئون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة.

٩- في حالة صدور قرار بغلق المنشأة الصناعية من الهيئة أو حكم من المحكمة المختصة أو ضبطها أو التحفظ عليها أو إلغاء الرخصة: يتم التأشير بهذا القرار في السجل الصناعي. ويتم التأشير بما تحصل عليه المنشأة من مهلة لتوفيق أوضاعها بحسب طبيعة المخالفة ونوع الجزاء الموقع عليها.

• وفي حالة قيام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة لها يتم محو التأشير في السجل الصناعي واعتبار الجزاء الذي تم التأشير به كأن لم يكن.

• وفي جميع الأحوال تتولى الهيئة إتاحة بيانات التأشير ومحو التأشير المشار إليه إلكترونيًا للجهات التي تحددها الهيئة أو للمنشأة بناءً على طلبها عن طريق الربط الإلكتروني لقواعد البيانات، أو ورقياً في حالة عدم توفرها إلكترونيًا.



منشأة قائمة – داخل أو خارج المناطق الصناعية

الترخيص بالإخطار – أنشطة منخفضة المخاطر

مكتب الاعتماد

الهيئة

المستثمر

٥- تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص

في حالة إلغاء رخصة المنشأة الصناعية بسبب قيامها بإجراء تعديل جوهري في المنشأ المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك، أو إذا أصبحت غير مستوفية للإشترطات اللازمة لمزاولة النشاط وكان من شأن ذلك الإضرار الجسيم بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إلغاء الرخصة لتصحيح أوضاعها، ويتعين على الهيئة منح صاحب المنشأة مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء، وتقوم الهيئة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لتصحيح الأوضاع أو من تاريخ إخطار المستثمر للهيئة بتوفيق الأوضاع واستعداده للفحص، أيهما أقرب. وفي حالة التأكد من قيام المنشأة بإزالة المخالفات تصدر الهيئة قرارًا باعتبار قرار إلغاء الترخيص كأن لم يكن.

٦- تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة

يجوز لصاحب المنشأة الصناعية في حالة صدور حكم قضائي بفلقها، التقدم بطلب إلى الهيئة لتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم، ويتم منح المنشأة مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لإزالة أسباب الفلق، وتقوم الهيئة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال أربعة عشر يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة لها للتأكد من إزالة أسباب الفلق، وتصدر الهيئة خطابًا للمنشأة يفيد توفيق أوضاعها. ويجوز لصاحب المنشأة بموجب هذا الخطاب أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة لفتح المنشأة.

٧- العقوبات

- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار أو قام بتشغيلها دون إخطار مسبق للجهة الإدارية المختصة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بفلق المنشأة.
- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه.
- يعاقب كل من أدار منشأة صناعية محكوما بإغلاقها أو إزالتها أو تم غلقها أو ضبطها أو التحفظ عليها بالطريق الإداري بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المنشأة الصناعية المخالفة.

- للمحكوم ضده بالغلط أن يتقدم بطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة بفتح المنشأة حال توفيق أو ضاعه أو تصحيحها مع الهيئة وفقاً لإجراءات توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقاً للإجراءات المطلوبة في الدليل. كما يكون لذوي الشأن تقديم طلب فتح المنشأة الصناعية إلى الهيئة إذا تم التحفظ أو الغلق إدارياً وقامت المنشأة بتوفيق أوضاعها أو تصحيحها.
- في أحوال المخالفات التي يكون معها في استمرار فتح المنشأة الصناعية خطر جسيم على البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة يتم وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة، بحسب الأحوال، ووضع الأختام عليها ويعرض محضر الضبط على القاضي المختص للنظر في تأييد الأمر أو إلغائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الغلق أو التحفظ.
- في جميع الأحوال التي يتم فيها وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة إدارياً، يجوز لذوي الشأن الطعن على قرار الغلق أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقواعد العامة.
- في غير أحوال المخالفات المنصوص عليها في البند السابق يتعين على مأموري الضبط القضائي إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الإجراءات المذكورة في الدليل، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند إنتهاء المدة المشار إليها، ولا يرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد إنتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات.

للوزير المختص أو من يفوضه التصالح مع المخالف في المخالفات المنصوص عليها في هذا الدليل، إذا أزيلت أسباب المخالفة أو قام بتوفيق أوضاعه أو تصحيحها وفقاً للإجراءات المذكورة في الدليل، ويكون التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع مبلغ يعادل نصف الحد الأدنى للفرامة، وبعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للفرامة. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.